

## الفصل السادس والتسعون مصنوعات متنوعة

### ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

- (أ) - أقلام الزينة والتجميل (الفصل 33)؛
- (ب) - أصناف الفصل 66 (مثل أجزاء الشماسي أو عصي السير)؛
- (ج) - حلى الغواية (البند 71.17)؛
- (د) - الأجزاء واللوازم للإستعمالات العامة، بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والأصناف المماثلة من لدائن (الفصل 39)؛
- (هـ) - أصناف الفصل 82 (عدد وأدوات قاطعة وأدوات مائدة) بمقابض أو بأجزاء أخرى من مواد نحت أو قولبية. أما المقابض والأجزاء المقدمة على حدة فتتبع البند 96.01 أو البند 96.02؛
- (و) - أصناف الفصل 90 (مثل أطر وركائب النظارات (البند 90.03) وأقلام التخطيط الهندسي (البند 90.17) وأصناف صناعة الفراجين (الفراشي) من الأنواع المخصصة للاستعمال في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري (البند 90.18))؛
- (ز) - أصناف الفصل 91 (مثل ظروف وعلب وصناديق أصناف صناعة الساعات)؛
- (ح) - الأدوات الموسيقية وأجزاءها ولوازمها (الفصل 92)؛
- (ط) - أصناف الفصل 93 (الأسلحة وأجزاءها)؛
- (ي) - أصناف الفصل 94 (مثل الأثاث وأجهزة الإنارة)؛
- (ك) - أصناف الفصل 95 (مثل لعب الأطفال وألعاب المجتمعات ولوازم الرياضة)؛
- (ل) - أصناف الفصل 97 (تحف فنية وقطع مجموعات وقطع أثرية).

٢- يقصد بعبارة "مواد نباتية أو معدنية للنحت"، بحسب مفهوم البند 96.02 :

- (أ) - الحبوب القاسية والبيزور والقشور والجوز والمواد النباتية المماثلة، من الأنواع المعدة للنحت (مثل جوز الكوروزو وجوز نخيل الدوم)؛
- (ب) - الكهرمان والمرشوم (زبد البحر) والكهرمان المكثل والمرشوم المكثل والكهرمان الأسود وبدائله المعدنية.

٣- يقصد بعبارة "حزم وخصل محضرة"، بحسب مفهوم البند 96.03، الحزم والخصل غير المركبة، المصنوعة من أوبار حيوانية أو ألياف نباتية أو غيرها من المواد، والمهيأة للإستعمال دون تجزئة فيصنع المكناس أو الفراجين، أو التي لا تتطلب سوى عمليات شغل بسيطة كتشذيب رؤوسها أو قصها في مستوى واحد لكي تصبح جاهزة لهذا الإستعمال.

٤- إن أصناف هذا الفصل، غير تلك الداخلة في البنود من 96.01 لغاية 96.06 أو البند 96.15، تبقى داخلة في هذا الفصل، وإن كانت مصنوعة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة أو من لآلى طبيعية أو مستتبثة أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة). وتبقى داخلة في البنود من 96.01 إلى 96.06 أو في البند 96.15 الأصناف التي لا تشكل فيها اللآلئ الطبيعية أو المستتبثة أو الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة (الطبيعية أو التركيبية أو المجددة) أو المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة، سوى لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية.